الحقوق وقد علمت ان فرض الكفاية يسقط بقيام البعض به ويبقى على من يتعين
به فرض العين كما اذا لم يوجد من يقوم به غيره وفرض الكفاية يتعين بالشروع فيه
ويجوز للشاهد ان ينتفع على التحمل ولا يجوز له ان ينتفع على اداء الشهادة
فان انتفع كان ذلك جرحة في حقه قال مالك في قوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما
دعوا انما هو فيمن يدعى الى اداء الشهادة بعد ان يشهدوا واما قبل ان يشهدوا
فارجوا ان يكون في سعة ان كان ثم من يشهد فان لم يوجد غيره او خاف ان يبطل
الحق ان لم يشهد فعليه ان يجيب وظاهر قوله فرض كفاية ولو كان فاسقا اذ قد
يحسن حاله والمراد بوقت الاداء واجره يعود له ان افتقر اليه عاد الى ما لم يفتقر اليه
لم يكن فرض كفاية بل ولا يستحب كان يقول اشهد على عدد رايت الهلال
والتحمل لغة يطلق على الالتزام ما علمه وفي عرف الشرع ما قال ابن عرفة
بقوله علم ما يشهد به بسبب اختياري فيخرج بقوله اختياري ما علمه دون
اختيار كمن قرع سمعه صوت مطلق من غير اختيار فانه لا يسمى تحملا ص
وتعين الاداء من كبريدين وعلى ثالث ان لم يجتز بهما ش تقدم ان التحمل للشهادة
فرض كفاية وان اداها فرض عين وهو انما الاجر مبني على من تحملها ان
يبعد بها ان كان بين محل تحمل الشهادة وبين ادائها بريدان وظاهر كلام المواق
ان الكاف استقصائية وظاهر مقابلة المؤلف لمقوله لا كمسافة القصر
ان ما دونها يتعين الاداء منه وان زاد على بريدين والظاهر انه يكتفي
في الاداء بالاشارة المفهمة وقد عرف ابن عرفة الاداء بقوله الاداء عرفا
اعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما يشهد به بقوله بشهادته
يتعلق باعلام واما التعديل وقوله بما يحصل بيان لما قبله معناه
اعلام الشاهد الحاكم بشهادته بشيء يحصل العلم للحاكم بما يشهد به
والعرف له بمعنى عوده على الحاكم فلو شهد بالحق الماكر من اثنين شهد
عند القاضي بها اثنان ولم يجتز بهما لعدم عدالتهما او لغيره لكانه
يتعين

يتعين على ثالث من المشهود ان يشهد فان لم يجتز به ايضا فانه يتعين
رابع وعلى خامس الى ان يثبت الحق ص وان انتفع فجرح الا ركوبه لعسر مشيه
وعدم دابته ش يعني ان الشاهد اذا كان على مسافة بريدين فما دون ذلك
وتعين عليه الاداء فانه اذا انتفع بشيء من المشهود له على اداء شهادته
يكون ذلك جرحة قادحة في عدالته لانه اخذ اجرا على اداء واجب عليه
فهو بمنزلة من اخذ اجرا على الصلاة وهو لا يجوز واما ان لم ينتفع ودفع
له المشهود له شيئا من غير طلب اولم تكن له دابة وتعسر عليه المشي الى محل
اداء الشهادة فليس بجرح فيجوز له في الثانية ان ينتفع من المشهود له
بدابة يركبها الى محل اداء الشهادة لانه حينئذ قد سقط عنه اداؤها
ولكون ذلك قادحا في شهادته واضافة الدابة له مخرج لدابة غيره
فليس عليه استئجارها ووجود الكراء كالدابة وقوله الا ركوبه ذهابا
وايابا ونفرق بعضهم نحوه في النفقة ص لا كمسافة القصر وله ان ينتفع
منه بدابة ونفقة ش يعني ان الشاهد اذا كان بينه وبين اداء الشهادة
مسافة القصر فانه لا يلزمه حينئذ ان يسير الى محل اداء الشهادة بل
يؤديها عند القاضي الذي هو في بلده ويكتب بها الى ذلك القاضي الذي
على مسافة القصر ويجوز للشاهد حينئذ ان ينتفع من المشهود له
بدابة يركبها الى محل اداء الشهادة وبنفقة له ولاهل بيته مدة ذهابه
وايابه من غير تحديد لانه اخذ عن شيء لا يجب عليه ص وحلف بشاهد في
طلاق وعتق لا نكاح ش هذا راجع لمفهوم قوله فيما سبق وكل دعوى لا تثبت
الا بعدلين فلا يمين بمجردها اي فان لم تجرد فبعضها تتوجه فيه اليمين
وبعضها لا تتوجه والباء في بشاهد للسببية والمعنى ان المراة ان اقامت شاهدا
على زوجها انه طلقها او اقامت امة شاهدا بذلك فانه يتعين على الزوج ان يحلف
انه ما طلق فان حلف ردت الشهادة وان نكل فانه يحبس فان طال حبسه
دين وقيل حتى يحلف او يطلق عليه
... ابو الحسن ...

Copyright © King Saud University